الطلاق كتابة بالتقنيات الحديثة للاتصال

Divorce in writing via Modern Communication Technologies

بوعزة أمينة*
جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر
aminabouazzaaimer@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2023/03/14 - تاريخ القبول: 2023/05/28 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: لقد استطاعت التقنية الحديثة من فرض حضورها بقوة في الحياة المعاصرة ولم تقتصر هذه الثورة على المجالات التجارية والاقتصادية بل تعدته لتشمل الأحوال الشخصية، فظهر ما يسمى بالطلاق الالكتروني، بحيث أصبح الأفراد يقدمون على فك الرابطة الزوجية برسالة هاتفية أو عن طريق البريد الالكتروني .و بين مؤيد ومعارض لظاهرة الطلاق بالتقنيات الحديثة للاتصال، وأمام الفراغ التشريعي أصبح من الضروري على المشرّع الجزائري الالتفات لهذه الظاهرة لوضع نصوص وضوابط للجوء إليها لإيقاع الطلاق لاسيما بعد اعترافه بحجية الكتابة الالكترونية في نص المادة 323 مكرر قانون مدني، وكيفية احتجاج الأفراد بها أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الكتابة، التقنيات الحديثة للاتصال، حكم.

Abstract: Modern technology has imposed itself in all fields. This is due to the tremendous and rapid development in communication technology. This revolution has also affected personal status, privacy, and relationships. As a result, the so-called electronic divorce appeared. Individuals began to break marital bonds through phone messages and e-mails. It is high time for legislators to focus on this issue especially after the acknowledgment of the validity of electronic writing in the text of Article 323 bis of the civil code, and how individuals can invoke it before the courts

Keywords : Divorce –writing–Communication Technology – Islamic formal ruling.

* المؤلف المرسل: بوعزة أمينة

مقدمة:

إذا كان الأصل في الزواج، أنه للتأبيد والاستمرار، وكان التأقيت فيه مفسدة قد يطرأ على الحياة الزوجية مشاكل تحول دون مواصلة هذه العلاقة، ومن هنا لم يكن أصل التأبيد في عقد الزواج مانعا دون انتهاء هذا العقد، إذ حالت ظروف دون بقائه على الوجه الذي يحقق رسالة الزواج.

ولما كان الإسلام دينا عاما واقعيا يعمل حساب لكل الظروف والاحتمالات التي يتعرض لها الإنسان شرّع الطلاق لوضع حد لهذه العلاقة، ووضع له نظاما وإطارا واضحا، ولم يتركه على إطلاقه بل وضع قيود أمام المطلّق للتروي والتفكير.

ووضعت له القوانين الوضعية عقبات، وذلك للتضييق منه لما له من عواقب على الأسرة والمجتمع ككل، وعلى خطى الشريعة الإسلامية سار المشرّع الجزائري إذ أفرد باب في قانون الأسرة تحت عنوان انحلال الزواج. إذ تكون الفرقة بين الزوجين إمّا بالإرادة المنفردة للزوج (الطلاق) وإمّا (الخلع) أو بحكم الشّرع كاللّعان والإيلاء، أو الظهار أو الردة، كما قد يكون بحكم القاضي (التطليق) بتوفر أحد الأسباب المذكورة في المادة 53 ق. أ.

وانتهاء عقد الزواج في الفقه الإسلامي يكون بالإرادة المنفردة للزوج وحده دون الزوجة إلاّ في بعض الحالات، فإذا أراد الزوج تطليق زوجته فهذا يتم مشافهة إذا كان الزوج قادرا على النطق، وهذه هي الطريقة المعتادة شرعا في إيقاع الطلاق.

غير أنه وفي الآونة الأخيرة ظهرت صورة حديثة لإيقاع الطلاق، والتي أصبحت تعرف بالطلاق الالكتروني، أو الطلاق بوسائل الحديثة للاتصال، فقد يطلّق الزوج زوجته عبر رسالة نصية بالهاتف النقال والمعروفة (SMS) أو عن طريق الانترنت بالبريد الالكتروني (email).

وسبب اختيار هذا الموضوع كان بسبب استفحال ظاهرة الطلاق بالوسائل الحديثة للاتصال في البلاد الإسلامية عامة والمجتمع الجزائري خاصة دون أن يتصدى لها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري، مما أصبح يشكل هذا الفراغ التشريعي عائقا أمام المحاكم في مواجهة مثل هذه القضايا.

كما تكمن أهمية الموضوع في كون أن الدراسة تتطرق لنازلة جديدة في باب الطلاق، وشيوع الطلاق بالتقنيات الحديثة للاتصال في المجتمعات الإسلامية عامة، والمجتمع الجزائري خاصة دون التطرق لحكم الشرعي يبين مدى جواز أو عدم جواز الطلاق متى تم بهذه الطريقة.

عدم تعرض المشرّع الجزائري لهذه النازلة حتى يكيف نصوصه القانونية بما يواكب والتطورات التكنولوجية.

وفي ظل الانقسام السائد بين فقهاء المجتمعات الإسلامية حول الاعتراف بالمسألة اللّجوء إلى هذه الوسائل في مجال الأحوال الشخصية، وأمام الفراغ القانوني السائد في القانون الجزائري تمكنت هذه الظاهرة من فرض نفسها من خلال انتشارها الرهيب، فإن الإشكالية التي تطرح **ما موقف الشّرع والقانون من هذه الوسائل لإيقاع الطلاق ؟ وما هي الضوابط الشرعية التي يحتكم لها الطلاق متى تم بالوسائل الحديثة للاتصال حتى يقع صحيحا ؟**

ومن خلال هذا المقال، سيقتصر الحديث على الطلاق بإرادة الزوج متى تم بوسائل الحديثة للاتصال ، وذلك أنّ العصمة بيد الزوج ويقع الطلاق متى تلفظ به الزوج طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بينما طرق الانحلال الرابطة الزوجية من خلع وتطليق فإنها تصدر بموجب حكم قضائي وتحت رقابة القاضي.

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي والاستنباطي وذلك من خلال عرض أدلة العلماء والترجيح مع بيان دليل الترجيح، ووفقا لهذا المنهج وللإجابة عن الإشكالية التي تثيرها هذه الورقة البحثية سيتم التطرق للموضوع من خلال مبحثين، يتم بيان ماهية الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة (**المبحث الأول)**، ثم يتم التعريج الضوابط الشرعية للطلاق متى تم بوسائل الاتصال الحديثة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

لقد اقتضت مواكبة العصرنة والحداثة لدى أفراد المجتمعات إلى تعميم وتبني وسائل الاتصال الحديثة في كافة مجالات الحياة الاجتماعية؛ بما فيها العلاقات الأسرية من حيث نشأتها وانحلالها، ولعل أبرز ظاهرة وإن كانت تبدو غريبة ودخيلة على المجتمعات الإسلامية هي ظاهرة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، وعليه سيتم من خلال هذه المبحث التطرق لتعريف الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ثم بيان مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الطلاق عبر الوسائل الحديثة للاتصال

إنّ من أهم إفرازات التطور التقني الحديث في مجال الحوسبة والاتصالات دخول الأجهزة الالكترونية في كل مجال من المجالات اليومية للأفراد، فلم يتوقف الأمر عند إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، بل تعداه إلى حل هذه الرابطة عبر هته الأجهزة، فأضحت العقود تحل عبر مكالمة هاتفية أو رسالة نصية أو إلكترونية .

و البحث في مفهوم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ليس شيئا جديدا، بل هو طلاق تم نقل عباراته عبر وسائل الاتصال الحديثة لذلك تعريفه من تعريف ما تركب منه.

حتى يتم تعريف الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة لابد من التطرق لتعريف الطلاق لغة ثم اصطلاحا، ثم تعريف المشرع الجزائري للطلاق حتى يتم الخروج بتعريف الطلاق في صورته الحديثة.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

أولا لغة: الطلاق لغة مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، يقال: أطلقت السير إذا حللت قيده وأرسلته[1].

ثانيا: تعريف الطلاق اصطلاحا

تعددت التعاريف الفقهية بتعدد المذاهب والآراء وباختلاف الصيغ :

عند الحنفية: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة طلاق صريحا كانت أو كناية[2].

أما المالكية: الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج"[3].

وعرفه الشافعية: "حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه "، وعرف أيضا: "تصرف مملوك للزوج بلا سبب فيقطع النكاح"[4]

أما الحنابلة: فعرفوه على أنه "الطلاق حل قيد النكاح وهو مشروع "[5].

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنّ الفقهاء متفقون في الجملة على أنّ الطلاق إنما يرفع قيد النكاح، ومنهم من اشترط اللفظ المخصوص، ومنهم اعتبر أنه صفة حكمية كالمالكية .

فالفقهاء عرفوا الطلاق بتعريفات مختلفة لكنها تتفق في المعنى المقصود منها شرعا، وتختلف إلى حد ما في دقة صياغتها.

---

[1] أبو العباس، المصباح المنير، ج1، بدون طبعة، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، د.ت.ن، ص376.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ج1، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص 192.

[3] الحطاب، مواهيب جليل، ج4، ط3، دار الفكر للنشر، د.م.ن، 1992، ص18.

[4] الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، دار الكتب العلمية، 1994، ص455.

[5] ابن قدامه، المغني، مكتبة القاهرة، ب.س.ن، ص363.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للطلاق

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنّ المشرّع الجزائري قد تناول انحلال الرابطة الزوجية من خلال نص المادة 48 ق.أ والتي نصت على أنه :" مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون".

دون أن يتبنى أي تعريف قانوني للطلاق، واكتفى ببيان حالات انحلال الرابطة الزوجية ،وفي ذلك محاولة من التملص من أي التزام يقع عليه لتبنيه إحدى التعاريف الفقهية، وترك ذلك لما هو مقرر في الفقه الإسلامي على غرار مسائل فقهية أخرى[6] منهما في المادة 222 من قانون الأسرة عندما نص على أنه : "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية[7].

الطلاق في صورته الحديثة (الطلاق الالكتروني)

يعتبر الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة من النوازل التي استجدت في مسائل الأحوال الشخصية، وإن كان قد ذكر الفقهاء في كتبهم على ما يقوم مقام اللّفظ التي يعبر بها عن الطلاق، وعليه يمكن تعريف الطلاق في صورته الحديثة على أنه : " حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة ، أو كناية أو بالفعل الصريح أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية أو البريد الالكتروني أو برامج المحادثة الفورية[8].

وعلى هذا يشمل جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تستلم أو تخزن بوسائل الكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو النسخ الرقمي[9].

ويتميز الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الالكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق، وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريقة وقوعه، لأنه يتم عن بعد مكاني بين الزوجين، وإن كان في بعض صوره يتم باتصال مباشر[10].

---

[6]محفوظ صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي والقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر، 05-02، ط2، دار الوعي للنشر والتوزيع، جزائر، 2015، ص22.

[7]القانون، رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج . ر عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005، ص14، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني .

[8]عبد العزيز شاعر حمدان الكيسي، أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية –الطلاق الالكتروني نموذجا، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر المنعقد في رحاب، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 4-6 أفريل 2006، ص6.

[9]رنا سلامة، الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني فقها وقضاء وقانون، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 13، الإصدار2، 2011، ص15.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

الحكمة من مشروعية الطلاق، هي علاج ما استعصى حله على الزوجين والوسطاء، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع أو وجود أسباب خارجية شدت الرجل أو المرأة إلى الفراق ودفعتهما لضرر أشد وأكبر، عملا بقاعدة " يختار أهون الشّرين وأخف الضررين"،أما دليل مشروعية الطلاق سنعرض دليل مشروعيته من الكتاب ثم من السنة

الفرع الأول: دليل مشروعية الطلاق من الكتاب

فقوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[11].

وقوله عز وجل : "إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"[12].

فقد جاء في كتاب الله " لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ"[13] ورفع الجناح يقتضي الإباحة وحتى في شأن الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه "يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا[14].

فالآية الكريم توضح حل الطلاق إن تعسرت العشرة بين الزوجين، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر؛ فقد أرشده رب العزة سبحانه ومن يتبعه إلى أن يخيرن النساء في حال صعوبة النفقة، وضيق ذات اليد في أن يصبرن ولهن عظيم تواب الصبر أو يفارقن في غير عنت عليهن ولا إضاعة لحقوقهنّ[15]. وقد روى أنّ الرسول الله صلى عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها[16].

الفرع الثاني: دليل مشروعية الطلاق من السنة

وأما السنة: فقوله وفعله ﷺ

---

[10]عبد العزيز شاعر حمدان الكبيسي، المرجع السابق، ص12.

[11]سورة البقرة، الآية 229.

[12]سورة الطلاق، الآية 1.

[13]البقرة، الآية 236.

[14]سورة الأحزاب، الآية 28.

[15]الآمدي، المرجع السابق، ص262.

[16]أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص215.

أما قوله : " **أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**"[17]

وأما فعله : فقال عمر : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا**"[18].

أما عن مشروعية الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة فإنّ الطلاق يقع شرعا بكتابة ما يدل عليه، أو بالتلفظ به بواسطة إحدى وسائل الاتصال الحديثة، لأنّ الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها ولا علمها،كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به[19]، وسيتم التفصيل في ذلك لا حقا.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للطلاق متى تم كتابة بالوسائل الحديثة للاتصال

مما لا شك فيه أنّ الفقهاء من القدامى والمعاصرين قد تناولوا موضوع الطلاق وبينوا جميع أحكامه وآثاره، وفصلوها على قدر كبير من البيان والوضوح، بما لا يدع مجالا للبحث والاستقصاء إلاّ ما جد أو يجد من قضايا أو وقائع تتطلب حلولا جديدة ملائمة لروح الشريعة ومقاصدها، فإنها تكون محل بحث واجتهاد. ومنه فإنّ المسائل التي تكون محل البحث والدراسة في موضوع الطلاق هي الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، والقضايا التي لها علاقة بها هو منصوص عليه في قانون الأسرة من مواد قد تكون محل مناقشة وتقويم بحسب ما استجد من وسائل اتصال حديثة وموافقتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال هذا المبحث سيتم عرض أركان وشروط الطلاق بالوسائل الحديثة للاتصال وتكييفه الفقهي **(مطلب أول)**، ثم حكم الطلاق بتقنية الكتابة عبر الوسائل الحديثة للاتصال**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: أركان وشروط الطلاق بالوسائل الحديثة للاتصال وتكييفه الفقهي

يقتضي الطلاق حتى يكون معتبرا لأركان وشروط، وفيما يلي أتناول هذه العناصر:

[17]ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.ن، ص650.

[18]أبو داود، سنن أبي داوود، ج2، ب.ط، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د.ت.ن، ص285.

[19]سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص112؛ عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: أركان وشروط الطلاق

أركان الطلاق وهي ثلاث الزوج، الزوجة، الصيغة لكل ركن شروط لا بد أن يستوفيها حتى يقع الطلاق صحيحا

الزوج: ويشترط فيه أن يكون زوجا مكلفا (بالغا عاقلا) مختارا بالاتفاق وأن يكون عند المالكية مسلما، وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة.

1- **البلوغ:** فلا يقع الطلاق من صبي مميزا أو غير مميز، وأجاز الحنابلة طلاق الصبي مميز يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين[20]، أما قول علي وابن مسعود ابن عمر[21]، لا يقع طلاق الصبي حتى يبلغ البلوغ الشرعي بالعلامة الدالة عليه وهو الاحتلام وهذا رأي الجمهور.

2- **العقل** : يشترط في المطلّق العقل باتفاق المذاهب، فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه، فإذا آفاق المجنون يقع طلاقه عند إفاقته في حال الجنون غير المطبق[22]لحديث رسول الله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**" [23].

لقوله عليه الصلاة والسلام: " **كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه**"[24].

ولما كان الطلاق أمرا خطيرا تترتب عليه التزامات، فإنّ الفقهاء اختلفوا في مدى وقوع طلاق كل من السكران والسفيه ونحوه، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- طلاق الغضبان

يقول ابن القيم في كتابه إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان أنّ السكر نوعان : سكر طرب وسكر غضب وقد يكون هذا أشد وقد يكون الآخر أشد، فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه.

[20]السيد سابق، فقه السنة، ج2، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1988، ص248.

[21]أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج8، ب.ط، دار المرتضى، بيروت، 2008، ص1908.

[22]عثمان الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، د.ط، مطبعة بولاق، مصر، 1315 هـ، ص173.

[23]الترميذي، سنن الترميذي، ج4، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975، ص32.

[24]التسولي عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص564.

الغضب يعرف بعلامات أشار إليها النبي ﷺ حيث قال: "إنّ الغضب جمرة توقد في قلب الإنسان، ألم تروا إلى حمرة عينه وانتفاخ أوداجه ؟[25] "فعرّفه النبي عليه الصلاة والسلام بأصله جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حرارة يجدها الإنسان في نفسه، ثم تنتفخ الأوداج.

ويقول جمهور الفقهاء أنّ الغضب المفقد للتمييز لا يقع به الطلاق؛ ويقول لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**"[26].

وقد خالف الإمام مالك وقال بوقوع طلاق الغضبان لأنه مكلّف بالصلاة ونحوها إجماعا؛ فيلزمه طلاقه بالأحرى ولأنه فسر الإغلاق بالإكراه خلافا لابن رشد، أمّا الغضب الذي لا يفقد المطلّق وعيه ويعلم ما يقول فيقع طلاقه[27].

ب- طلاق السكران:

اختلف الفقهاء في طلاق السكران على قولين :

القول الأول الجمهور: أمّا السكران إذا طلّق امرأته، فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله، فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم[28]و وجهة قولهم:

عموم قوله عز وجل:" الطلاق مرتان " إلى " **فإن طلّقها فلا تحل له، من بعد حتى تنكح زوجا غيره**"[29]من غير فصل بين السكران وغيره إلاّ من خص بدليل.

وقوله عليه الصلاة والسلام: " كل طلاق جائز إلاّ الطلاق المعتوه[30]و لأنّ عقله زال بسبب، وهو معصية فينزل قائما عقوبة عليه وزجرا له عن ارتكاب المعصية.

القول الثاني: لا يقع طلاقه، أحد قولي الإمام الشافعي والإمام أحمد، وهو قول عثمان رضي الله عنه والمزني ووجهة قولهم : إنّ عقله زائل والعقل من شرائط أهلية التصرف، ولهذا لا يقع طلاق المجنون

[25]الطبراني، المعجم الأوسط، ج4، ب.ط، دار الحرمين للنشر، القاهرة، د.ت.ن، ص140.

[26]ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ص660.

[27]عثمان الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بدون طبعة، مطبعة بولاق، مصر، 1315 هـ، ص269.

[28]الكساني، بدائع الصنائع، ج7، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية للنشر، د.م.ن، 1986، ص50.

[29]سورة البقرة، الآية230.

[30]الترميذي، المرجع السابق، ص496.

والصبي، الذي لا يعقل، والذي زال عقله بالبنج والدواء، ولأنّ العقل شرط للتكييف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو أنهى ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه ، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها[31].

شروط متعلقة بالمطلّقة

المرأة هي التي يقع عليها الطلاق، إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلا ولو قبل الدخول أو في أثناء العدّة من طلاق رجعي لأنّ الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلاّ بعد انتهاء العدّة إلاّ إذا كانت نية الزوج تأكيد الطلقة الأولى كما ذهب الأحناف إلى جواز طلاق المعتدّة من طلاق بائن فهي محل لصحة الطلاق عندهم لأنه يجوز رجعتها إلى الزوج المطلّق بعد عقد جديد[32].

أمّا الجمهور فذهبوا إلى أنّ الطلاق يقع في كل الأحوال إلاّ أنّ الزوج يأثم لطلاقه زوجته في غير حالة الطهر المذكور، وجوز الجعفرية الطلاق إن كانت الزوجة متروكة من الزوج لأكثر من شهر ولا يعلم بحال زوجته في طهر أو حيض، أمّا إذا كانت الزوجة في سن الحيض ولا تحيض لمرض أو نفاس فيشترط لصحة الطلاق أن تكون الزوجة متروكة من الزوج ولا يعلم بحالها منذ ثلاثة أشهر وتسمى المستراية، أمّا إذا كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا أو قبل الدخول بها فيجوز طلاقها بالإجماع على كل حال[33].

الصيغة

اتفق الفقهاء على أنّ الزواج ينتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها، سواء باللّفظ، بالكتابة أم بالإشارة، وقد اختلفوا في بعض أحكامها

فالطلاق يقع باللفظ إما صريح وإما كناية

1- **فالطلاق الصريح:** هو اللّفظ الذي لا يستعمل إلاّ في حل قيد النكاح، وهو لفظ الطلاق أو التطليق مثل قوله: "أنت طالق" أو "أنت الطلاق" أو "طلقتك" أو "أنت مطلقة مشددا" ، يسمى هذا النوع صريحا؛ لأنّ الصريح في اللّغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع من قولهم: صرح فلان بالأمر أي: كشفه وأوضحه[34].

[31]ابن قدامة، المرجع السابق، ص319.

[32]ابن عابدين، المرجع السابق، ص304.

[33]التسولي، المرجع السابق، ص560.

[34]الكساني، المرجع السابق، ص59.

2- أمّا الكناية : فهو كل لفظ يدل على الطلاق وغيره مثل أنت بته أو برية أو حبلك على غاربك أو اذهبي لأهلك، وتحتاج الكناية إلى النيّة، وذهب الأحناف والحنابلة أنّ دلالة الحال تدل على الطلاق في الكناية[35] وذهب المالكية في الرأي الأشهر عندهم إن نوى الطلاق وتلفظ بلفظ لا يدل على الطلاق مثل اسقني ماء يقع الطلاق[36] ،وقد اختلف إذا انفرد أحدهما دون الآخر.

فأما إذا انفردت النية دون اللّفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك؛ وإن أظهر بلفظه ما أجمع عليه من الطلاق في نفسه حكم عليه به. وقد قيل: إن الطلاق لا يلزم بالنية حتى يلفظ به، وهو ظاهر قول مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في رواية أشهب عنه في كتاب التخيير والتمليك ليس يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه[37].

الكتابة:

قال المالكية من كتب الطلاق عازما عليه، لزمه إذا لم يكن مترددا فيه، وإن لم يكن عازما الطلاق حال الكتابة، بل كان مترددا أو مستشيرا، فلا يقع ما لم يخرج الكتاب من يده، فإن أخرجه من يده عازما الطلاق، فيقع بمجرد إنفاذه ولو لم يصل، وإن أخرجه غير عازم ولم يصل فالأرجح عدم اللّزوم[38].

وقال الحنابلة : إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبيّن وقع وإن لم ينوه، وإن كتب صريح طلاق امرأته بشيء لا يتبيّن لم يقع[39].

وقال الشافعية: لم كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه[40].

والخلاصة: أنّ الجمهور يقولون بوقوع الطلاق كتابة مع النيّة ويقع عند الحنفية في الكتابة المرسومة الصريحة، وفي غير المرسومة كالكناية تحتاج إلى نية، ولا يقع الطلاق بالكتابة على الماء أو الهواء ونحوه بالاتفاق.

---

[35] الكساني، المرجع نفسه، ص105

[36]الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، دار المعارف، ب.ط، ب.ت.ن، ص567.

[37]القرطبي، المقدمات الممهدات، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988، ص 498.

[38]الصاوي، المرجع السابق، ص568.

[39]ابن قدامة، المرجع السابق، ص486.

[40]المرداوي، المرجع السابق، ص472.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

التوصيف الفقهي للطلاق بالوسائل الحديثة، أنه إذا جزم الزوج بالطلاق في قوله ولفظه فهو واقع، ولو لم يبلغها الخبر، ويجب عليها ما يترتب عليه حال إخبارها، ولا يشترط لوقوع الطلاق علمها ، ولا حضورها ولا إخبارها، ولا يتوقف على الإشهاد ويقع حال التلفظ به[41].

أما الطلاق بالكتابة عبر الوسائل الحديثة من خلال الحاسب الآلي المرتبط بالشبكة العنكبوتية، أو الكتابة عبر الاميل، ففيه خلاف القديم الذي ذكره الفقهاء بعد تحقيق نسبته إلى الزوج، والقول فيه قول الزوج، وبيمينه ونعلم أنّ الطلاق يقع مجرد صدوره من الزوج وتلفظه به، حيث لو أنّ الزوج تلفظ به وقع الطلاق شرعا، لأنه لا يتوقف على الإشهاد ولا يفتقر إلى سماع أحد له ليعتد به شرعا، ولكن الأمر يترتب عليه تبعات الواجبة تجاه الزوجة حيث ينبني عليه اعتداد الزوجة ، وبداية احتساب العدة والحقوق الأخرى التي ينبغي أن تحصل عليها من زوجها[42].

المطلب الثاني: حكم الطلاق بتقنية الكتابة عبر الوسائل الحديثة للاتصال

إنّ الطلاق كتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة نازلة نتجت عن مخلفات التقدم التقني في هذا العصر، فهو لم يكن معروفا فيما سبق، لكن الشريعة الإسلامية كفيلة بمعالجة هذه الظاهرة؛ من خلال الفهم الجيد للمسائل المستجدة مما يساعد الفقه المعاصر تكييفها تكييفا صحيحا، ليساعد بدوره على انتقاء الأّحكام الواجب التطبيق عليها، ولذلك سأحاول في هذا المطلب تناول هذا النوع من الطلاق من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الطلاق بتقنية الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة فقها وقانونا

وصورة المسألة أن يكتب الزوج بالطلاق لزوجته بأحد وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المكتوبة وهو ينوي الطلاق، ففيه خلاف قديم ذكره الفقهاء في الطلاق عن طريق الكتابة.

ولمعرفة حكم هذه المسألة لابد من عرض رأي الفقهاء في حكم عقد الطلاق بالكتابة التي كانت معروفة لديهم ثم موقف القانون منها حتى يكمن استخلاص حكم الطلاق بالتقنية المكتوبة.

---

[41] سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص112

[42] فقه المسلم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، https://fiqh.islamonline.net، تاريخ التصفح: 02، 01، 2023.

أولا: الطلاق بتقنية الكتابة فقها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الأول : مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[43]، إنّ الطلاق يقع بالكتابة المستبينة، كما يقع باللّفظ لأنها أحد الخطابين.

دليلهم: **قال الله تعالى:** " **لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** "[44].

وجه الدلالة : إنّ الله تعالى قد أنذر بكتبه ، وقد بلغ رسول الله صلى الله وسلم الرسالة بمكاتبة من كتابه[45] ولأنّ الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدلالة أنّ النبي ﷺ كان مأمور بتبليغ دعوة الإسلام لجميع الناس، فبلّغ تارة بالكتابة إلى ملوك كسرى قيصر، وتارة باللّسان، وتارة بالرسول فكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على أنّ الكتابة بمنزلة الخطاب فيكون المطلّق كأنه خاطبها بكتابته الطلاق[46] ، لأنّ البيان بالكتابة بمنزلة البيان باللّسان، حيث إنّ المكتوب حروف منظومة تدل على مفهوم كالكلام والنطق[47] ؛ وقد ثبت أنه لو عبّر عن الطلاق باللّسان وقع، فكذلك إذا عبر عنه بالكتابة[48] ، والقاعدة الفقهية تقول: " **الكتاب كالخطاب**"[49].

وقال النووي: " قال أصحابنا كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح"[50] .

وقال ابن قدامه في المغني: " وإن كتب طلاق امرأته ونوى طلاقها وقع وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله لم يقع"[51].

---

[43]الكاساني، المرجع السابق، ص100؛ ابن عابدين، المرجع السابق، ص 246.

[44]سورة الأنعام، آية 19.

[45]الماوردي، المرجع السابق، ص167.

[46]؛ الكاساني، المرجع السابق، ص109؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ص486.

[47]السرسخي، المرجع السابق، ص143

[48]العمراني، البيان في المذهب الإمام الشافعي، ج10، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000، ص105 .

[49]الزرقا، المرجع لسابق، ص349.

[50]النووي، المرجع السابق، ص166.

[51]ابن قدامه، المرجع السابق، ص486.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[52] والمالكية[53] والشافعية [54] والحنابلة[55] إلى جواز وقوع الطلاق بالكتابة .

القول الثاني: قول الظاهرية[56]، إلى أنّ الطلاق لا يقع بالكتابة، وقد احتجوا بما يلي:

1- أنّ اسم الطلاق قد ورد في القرآن الكريم على اللّفظ لا على الكتابة.

قال ابن حزم: " ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئا"[57]

وقال: **قال الله تعالى :" الطَّلاقُ مَرَّتانِ"[58] وقوله عز وجل: " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"[59].**

وجه الدلالة: لا يقع في اللّغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على الكتابة، إنما يقع ذلك على اللّفظ به، فصح أنّ الكتابة ليست طلاقا حتى يلفظ به؛ إذا لم يوجب ذلك نص[60].

الترجيح: الراجح هو أنّ الطلاق يقع إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة وكانت بألفاظ صريحة نوى أو لم ينوي، لأنّ اللّفظ الصريح لا يحتاج إلى نيّة فلو ادعى أنه لم ينوي طلاقا لم يصدق ولا شك أنّ كتابة الطلاق في معنى التلفظ به فهي عمل يترتب عليه الحكم لقوله ﷺ:" إنّ الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل"[61]. وعليه فإنه لا مانع من وقوع الطلاق بالكتابة عند جمهور الفقهاء، بالشروط التي ذكرها لصحة وقوع الطلاق بها أيا كانت وسيلة الإيقاع والإرسال.

والأحوط عند استخدام رسائل الجوال في مسألة الطلاق، أن يسأل الزوج عن نيته، إذا كان يقصد طلاقا، أو تهديدا أو كيدا أو ما شابه ذلك.

ومع ذلك، فإنّ من العلماء المعاصرين، من يرى أنّ الطلاق بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يقع، وأنه أمر مبتدع فيه.

---

[52]ابن عابدين، المرجع السابق، ص246؛ الكاساني، المرجع السابق، ص100.

[53]أبو القاسم، المرجع السابق، ص153.

[54]الشيرازي، المرجع السابق، ص83

[55]ابن قدامة، المرجع السابق، ص374.

[56]سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص112.

[57]ابن حزم، المرجع السابق، ص454.

[58]سورة البقرة، الآية 229.

[59]سورة الطلاق، الآية 1.

[60]القرطبي، المرجع السابق، ص133

[61] رواه الترميذي.

ثانيا: الطلاق بتقنية الكتابة قانون

بعد عرض رأي الفقه حول وقوع الطلاق كتابة بقي الجانب القانوني، ومعالجة المشرّع الجزائري لمسائل الطلاق وموقفه من كتابة الطلاق.

فقد أورد قانون الأسرة الجزائري رقم 05-02 لسنة 2005 بعض أحكام الطلاق من حيث اللّفظ والرجعة والبينونة في المواد (48- 49- 50- 51- 61) فمن حيث اللّفظ فإنّ المشرّع .ج نص في المادة 48 على طرق انحلال الرابطة الزوجية بقوله : " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج ..."

والنصوص جميعا تدل بجلاء بما لا يحتاج معها إلى جدل أو استدلال بأنّ الأصل في الطلاق أنه بيد الرجل، فقد يقع الطلاق بلفظ من الزوج بناءا على الإرادة المنفردة كون العصمة بيده وهذا لا يطرح إشكالا بالنسبة للشريعة الإسلامية، غير أنّ المشرّع الجزائري أعطى للزوج حقه في تطليق زوجته بإرادته المنفردة في نص المادة المذكورة أعلاه، ثم قيّد هذه الإرادة في نص المادة 49 من نفس القانون، إذ نصت على أنه: "لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات صلح"

وبالرجوع إلى مواد قانون الأسرة نجدها تعتبر الطلاق لا يكون إلاّ بموجب حكم قضائي، وأنّ العدّة تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق من القاضي، وأنّ هذا الطلاق هو طلاق بائن رغم أنه يعد انطلاقه لبداية احتساب العدّة، وبالتالي فإنّ المراجعة تكون قبل صدور الحكم بالطلاق أي أثناء محاولة الصلح.

والطلاق بالإرادة المنفردة يكفي أن يصدر من الزوج بإرادته لذا إذا صدر الطلاق صريحا من الزوج وقع وصح، حتى لو لم يسجل في المحكمة فالتسجيل في المحاكم لحفظ الحقوق وليس لصحة الطلاق، ومن الناحية الشرعية يقع وتترتب عليه آثاره من وقت التلفظ به من قبل الزوج.

وبالتالي الطلاق الناتج عن تلفظ الزوج به قبل صدور حكم القاضي ينبغي أن يكون حكم القاضي كاشفا للطلاق الذي أوقعه الزوج بإرادته المنفردة، وليس منشئا له حتى ينسجم مع المقتضيات الشرعية ومع النصوص القانونية بمعنى على القاضي عندما يؤكد الطلاق يضيفه إلى زمن حدوثه لأنه وقع من الزوج[62].

وفي حقيقة الأمر أن الفراغ القانوني الموجود في قانون الأسرة بخصوص النصوص التي تحكم الطلاق أدى بنا إلى مشاكل عويصة خاصة وأن المشرع سمح بإثبات الزواج العرفي وسكت عن إثبات الطلاق العرفي.

[62] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص180.

فإذا ما أردنا تطبيق هذه المادة على حالة الطلاق بالبريد الالكتروني (e-mail) وعبر الهاتف النقال (sms) فإنّ الزوجة إذا استلمت رسالة عن طريق بريدها الإلكتروني الخاص بها أو عبر هاتفها النقال نصها (أنت طالق أو طلقتك) هنا الزوج لم يقم دعوى في محكمة الأحوال الشخصية لإيقاع الطلاق واستصدار حكم ، وإنما طلّق خارج المحكمة؛ فللزوجة أن تلجأ إلى المحكمة لتوثيق واقعة الطلاق[63] لا سيما في ظل اعتراف المشرّع الجزائري بحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات في نص المادة 323 مكرر 1 قانون مدني بقولها : " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

وعلى القاضي كون الطلاق تم خارج المحكمة وحصل بوسائل الاتصال الحديثة أن يحضر الزوج لسؤاله والتأكد من أنه فعلا من أرسل هذه الرسالة بإقراره مثلا وإذا تبيّن للقاضي أنّ الزوج أوقع الطلاق يثبته من تاريخ وقوعه[64] وبهذا يكون هناك وسيلة إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة والخروج من إمكانية جحود الزوج أو الزوجة لواقعة الطلاق لتعلقه بكثير من الأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للطلاق بتقنية الكتابة عبر الوسائل الحديثة للاتصال

إنّ الناظر إلى آراء الفقهاء المعاصرين حول حكم الطلاق بتقنية الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة يجد أنهم قد اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول:

يرى أنصار هذا الرأي بعدم صحة الطلاق عبر الهاتف المحمول والانترنت وقالوا بوجوب استبعاد هذه الوسائل ومنعها، ومن القائلين بذلك : " الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر الأسبق، قال :" يجوز الطلاق بالكتابة ولكن أخشى أن تكون هذه الوسيلة غير آمنة، وتوظيف البريد الإلكتروني أو رسائل المحمول أو غيرها توظيفا سيئا، ولذلك أنصح أن لا يكون ذلك بالطريقة المعهودة" .أما الدكتور محمود عكام أستاذ الشريعة بالجامعات الأردنية، يرى أنّ الطلاق عبر رسائل المحمول أو البريد الإلكتروني قد يدخله الكثير من الغش والخداع ، لذا فإنّ ترك هذه الوسيلة الغير مضمونة أولى[65] .

---

[63] عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية- الطلاق الإلكتروني نموذجا- بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي المنعقد في رحاب، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، 4-6 أبريل، 2006، ص9.

[64] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص181.

[65] فريد صادق زوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي- الطلاق بالهاتف النقال نموذجا -موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net/nawafeth/mobile، تاريخ التصفح: 10، 01، 2023.

الرأي الثاني:

يرى هذا الرأي بصحة الطلاق عبر رسائل الانترنت والهاتف المحمول لكن حسب ما تقرر من قواعد سابقة، وهي أن تكون الرسائل مستبينة، كما أنه يحتاج إلى نية[66]لكونه طلاقا بالكتابة كناية وليست صريحا ولو كانت بصريح الطلاق كانت طالقا، ولو مع القدرة على اللّفظ، ولا يشترط علم الزوجة بالطلاق، وهذا عام في الطلاق سواء أكان الطلاق بالعبارة أم بالكتابة أم بأي وسيلة أخرى.

وبهذا الرأي قال لفيف من العلماء المعاصرين، منهم محمد بن إبراهيم آل شيخ مفتي السعودية الأسبق[67] والدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الأسبق، والدكتور يحيى هاشم فرغلي أستاذ العقيدة في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الإمارات[68] والدكتور محمد النجيمي الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة[69] والدكتور حسن شموط[70].

جاء في الفتاوى المعاصرة: "الطلاق بالجوال معتبر مثل الكتابة إن نوى الزوج به الطلاق وقد صرح بقصده إيقاع الطلاق فيقع"[71].

يقول يحيى هاشم فرغلي أستاذ العقيدة في جامعة الإمارات " إنّ الطلاق عبر الأنترنت يعتبر طلاقا صحيحا، شريطة أن يتم التوثق من إقرار طرفي في العلاقة به"[72].

وعليه فإنه يترجح القول الثاني، الذي قال بوقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويعد مشروعا بالضوابط السالفة الذكر، لأنه لا يمكن التنكر لمثل هذه الوسائل، ولم تعد حالات الطلاق عبرها نادرة بل أصبحت واقعا، وكذلك لابد من تقييده لخطره، كما يمكن تجنب الخداع والغش في الطلاق عبر هذه الوسائل لاسيما الانترنت، إذ بين أصحاب الاختصاص أنه توجد طرق للتصدي لها من خلال الشهادات الرقمية، الترقيم الرقمي، البصمة الالكترونية للرسالة وغيرها من التقنيات[73].

---

[66]النجيمي، المرجع السابق، ص21.

[67]الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل، ج11، ط1، مطبعة الحكومة، مكة، 1399هـ، ص 55.

[68]فريد صادق زوزو، المرجع السابق، ص4.

[69]النجيمي، المرجع السابق، ص21.

[70]فريد صادق زوزو، المرجع السابق، ص4.

[71]الشحود عبد الوهاب العاني على بن نايف، الفتاوى المعاصرة في الطلاق، د.ط، د.م.ن 1994، ص129.

[72]مصطفى، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص131.

[73] أبو مصطفى، التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص88.

الخاتمة:

مما سبق فيمكن القول أن الطلاق إذا تم كتابة بالوسائل الحديثة للاتصال فإنّ الأمر يأخذ أحكام الطلاق بالكتابة الذي تحدث عنه الفقهاء قديما، وبالتالي هو جائز ويجوز للزوج أن يطلق زوجته بأحد الوسائل الالكترونية الناقلة للكتابة متى أمن من التلاعب، إلا أنه لابد من إخضاع هذا النوع من الطلاق لرقابة المحكمة وذلك بالاعتماد على التجربة الأردنية إذ وضعت هذه الأخيرة آليات رقابية لتوثيق وإثبات الطلاق الإلكتروني تحت ما يعرف بالمأذون الشرعي الإلكتروني، لاسيما بعد اعتراف المشرّع الجزائري بالكتابة الإلكترونية في الإثبات بعد تعديل نص المادة 323 مكرر من القانون المدني ومنحها الحجية المقررة للكتابة بصورتها التقليدية إلا أنه ولخصوصية أحكام قانون الأسرة لابد من إفراد له نصوص خاصة تختلف عن العقود المدنية .